

Distr.: General
5 April 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

فانواتو

* يُعمم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-05740(A)



* 1 9 0 5 7 4 0 *

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثانية والثلاثين في الفترة الممتدة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٩. وأجري استعراض فانواتو في الجلسة السابعة المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وترأس وفد فانواتو وزير العدل والخدمات المجتمعية، دون كين. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بفانواتو في جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في فانواتو: أنغولا، وكرواتيا، والعراق.

٣- وعملاً بالفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في فانواتو:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/32/VUT/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/32/VUT/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/32/VUT/3).

٤- وأحيلت إلى فانواتو، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدّها سلفاً كل من ألمانيا، وبلجيكا، والبرتغال، وليختنشتاين نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، وإسبانيا وسلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أبدى وفد فانواتو اقتناعه بأن عملية الاستعراض الدوري الشامل أتاحت منبراً لجميع الدول الأعضاء من أجل التعاون والتضامن وتبادل الخبرات بشأن المجالات ذات الاهتمام المشترك في مجال حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أقرّ بالمساعدة التقنية التي قُدمت إلى بلده من الدول الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ، وجماعة المحيط الهادئ، والفريق الإقليمي المعني بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان بالشراكة مع الكومنولث، ومجموعة رأس الحربة الميلانيزية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، لدعم هذه العملية. كما أقرّ بالعمل القيم للمجتمع المدني، وأعرب عن تقديره لمشاركته في عملية الحوار الجاري.

٦- ويبلغ عدد سكان فانواتو ٢٥٠.٠٠٠ نسمة، وهم يعيشون متفرقين بين ٨٠ جزيرة تتميز بالتنوع الثقافي وتواجه خطر التعرض للكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والثورات البركانية.

وعلى الرغم من هذه التحديات، تلتزم الحكومة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد تعاونت بصورة بناءة مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لضمان تنفيذ صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها. وأعربت عن اعتقادها أن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها هي من بين العناصر الأساسية التي تمهد الطريق لتحقيق السلام والأمن والحرية والكرامة للجميع.

٧- ويرسي الدستور الإطار القانوني للحكومة وسيادة القانون. وهو ينصّ على تعزيز وحماية مختلف الحقوق والواجبات الأساسية لجميع الأفراد في فانواتو. ويكفل الدستور أيضاً أعمال الحقوق الأساسية من خلال إتاحة اللجوء بموجب القانون إلى المحكمة العليا في حال انتهاك أحد الحقوق المحمية.

٨- وفي إطار عملية تنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض، أنشأت الحكومة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤ بأمر قانوني، بهدف تزويد الحكومة بقدرات إسداء المشورة والرصد فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الـ ٩٥ التي انبثقت من جولة الاستعراض الثانية وقبلتها فانواتو وتعلقت عموماً بجميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وبمساعدة منتدى جزر المحيط الهادئ، وجماعة المحيط الهادئ من خلال الفريق الإقليمي المعني بالتنقيف في مجال حقوق الإنسان، ومكتب المفوضية السامية الإقليمية، واللجنة الوطنية للاستعراض الدوري الشامل، وضعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مصفوفة تنفيذ وطنية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، وهو دليل مبسط موجه للوكالات التنفيذية الحكومية بشأن تنفيذ التوصيات ذات الصلة. واعتُبر وضع المصفوفة وتطبيقها واحداً من أفضل الممارسات في منطقة المحيط الهادئ، لأن فانواتو كانت أول بلد في منطقة المحيط الهادئ يضع هذه الأداة.

٩- وُقِّمَت التوصيات التي حظيت بالتأييد إلى مجالات مواضيعية لإدراجها في خطط التنمية الوطنية القائمة، مثل خطة العمل الخاصة بأولويات الحكومة، والإطار الاستراتيجي "للتخطيط للأجل البعيد والعمل للأجل القريب"، وكذا في الخطط المؤسسية السنوية لوزارات مختلفة ذات صلة بمجالات حقوق الإنسان والحد من الفقر والتعليم والحماية الاجتماعية والصحة وأهداف التنمية المستدامة وسواها. وإضافة إلى ذلك، تبينّ الخطة الوطنية للتنمية المستدامة التي وضعتها الحكومة للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠، أو خطة الشعب، وإطار الرصد والتقييم الخاص بها، التزامات الحكومة فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان الأساسية، وذلك بتحديد أهداف وأولويات التنمية المستدامة على الصعيد الوطني.

١٠- وفي الفترة بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٨، سنّت الحكومة قوانين شتى بشأن حماية الحقوق، بما في ذلك قوانين متعلقة بالتعليم، والصحة، والتنقل، والحصول على المعلومات. وتشمل هذه القوانين ما يلي: القانون رقم ١٣ لعام ٢٠١٦ بشأن الحق في المعلومات، الذي يسمح لأي شخص بموجب القانون بأن يطلب المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة ويحصل عليها؛ وقانون الصحة العامة (المعدّل) رقم ١١ لعام ٢٠١٨، الذي يحدد معايير الصرف الصحي؛ وقانون العقوبات (المعدّل) رقم ١٥ لعام ٢٠١٦، الذي ينصّ على تشديد العقوبات على الجرائم الجنسية وجريمة الاختطاف ويضفي صفة الجريمة على اختطاف الأشخاص دون سن الثامنة عشرة؛ وقانون إدارة الأراضي العرفية رقم ٣٣ لعام ٢٠١٣، الذي اعتمد في عام ٢٠١٤ والذي يمكّن المرأة من المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالمجالات الثقافية (نكمال)؛ وقانون إدارة الموارد المائية (المعدّل) رقم ٣٢ لعام ٢٠١٦، الذي يحدّد المسؤوليات المتعلقة بالموارد

المائية، والحقوق العرفية، وحقوق الساكنين في الموارد المائية؛ وقانون إمدادات المياه (المعدّل) رقم ٣١ لعام ٢٠١٦، الذي يحدّد المعايير الوطنية المتعلقة بنوعية مياه الشرب والخطط المتعلقة بسلامة مياه الشرب.

١١- وفيما يتعلق بحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وضعت إدارة شؤون المرأة السياسات الجنسانية الرئيسية مع إيلاء الاعتبار الواجب لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشملت هذه السياسات السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين في فانواتو، للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩؛ والسياسة الوطنية للتنمية المراعية لاعتبارات الإعاقة، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٥؛ والإطار الاستراتيجي الوطني لحماية الطفل على شبكة الإنترنت، للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١؛ والسياسة الوطنية لحماية الطفل في فانواتو، للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٦؛ واستراتيجية قطاع العدالة والخدمات المجتمعية، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١.

١٢- ولكمكافحة سرطان عنق الرحم، الذي يمثل أحد المشاكل الصحية التي تعاني منها النساء وتسجل فيها فانواتو أعلى المعدلات في منطقة المحيط الهادئ، أطلقت وزارة الصحة، بالتعاون مع مصرف التنمية الآسيوي، برنامجاً للتحصين في عام ٢٠١٨. وحتى الآن، استفاد من هذا البرنامج أكثر من ١٠ ٠٠٠ امرأة من مجموع ١٢٠ ٦٣ امرأة يعيشن في البلد.

١٣- ووضعت وزارة الصحة سياسات وأطر صحية رئيسية لكي تعكس التزام البلد بضمان احترام الحق في الصحة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشملت هذه السياسات والأطر الاستراتيجية القطاع الصحي، للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠؛ والسياسة الوطنية للتغذية في فانواتو والخطوة الاستراتيجية المرتبطة بها، للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠؛ وسياسة الأمراض غير المعدية في فانواتو والخطوة الاستراتيجية المرتبطة بها، للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠؛ وقانون مكافحة التبغ لعام ٢٠٠٨ بصيغته المعدلة في القانون التشريعي رقم ٦ (أحكام متنوعة) لعام ٢٠١٦؛ والخطوة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والعدوى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١؛ والسياسة والاستراتيجية الوطنيتين من أجل جزر صحية، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠؛ والمبادئ التوجيهية للوجبات الغذائية المدرسية الصحية في فانواتو/سياسة غودفالا كاكاي، للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠؛ وسياسة فانواتو المتعلقة بالصحة الإنجابية وصحة الأمهات والمواليد الجدد والأطفال والمراهقين واستراتيجية التنفيذ المرتبطة بها، للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠؛ ومشروع استراتيجية الصحة الرقمية - معلومات لاتخاذ التدابير اللازمة، للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١؛ ودليل تدريب شامل للعاملين في مجال الرعاية الصحية بشأن العنف ضد النساء والأطفال والفئات الضعيفة والفئات المهمشة، وكتاب توجيهي للمشاركين، في عام ٢٠١٧.

١٤- ووضعت وزارة التعليم عدداً من السياسات بغرض الترويج لاتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، التزمت الحكومة إلى أقصى حد ممكن بتنفيذ سياستها بشأن حصول جميع الأطفال على التعليم. وفي عام ٢٠١٨، قدمت الحكومة الدعم لدفع الرسوم المدرسية عن طريق تقديم منح دراسية للملتحقين بالتعليم قبل الابتدائي ولتلاميذ السنتين ٦ و ٧ من التعليم الابتدائي. وعلاوة على ذلك، أقرّ البرلمان، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ميزانية

بهدف تخصيص منح مدرسية تحول تلاميذ المستويات من ٨ إلى ١٠ من التعليم الثانوي الحصول على التعليم بالمجان.

١٥- ومن خلال وزارة العدل والخدمات المجتمعية، قامت الحكومة، في إطار جهودها الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باستعراض جميع التشريعات في عام ٢٠١٦، وأوصت بإجراء تعديلات لضمان امتثالها أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وعرضت الحكومة على البرلمان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ مشروع قانون المرافق الإصلاحية (المعدل)، وهو يتضمن أحكاماً تكفل مراعاة احتياجات المحتجزين ذوي الإعاقة في المراكز الإصلاحية. وبوشرت المشاورات حول مقترح تشريع جديد بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن بين المكاسب التي تحققت لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة فتح مكتب جديد لمجتمع فانواتو للأشخاص ذوي الإعاقة في بورت فيلا؛ ووضع سياسة وطنية مراعية لاعتبارات الإعاقة؛ وتعيين موظفين معينين بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة بالمقر الرئيسي للمقاطعات؛ وتوظيف أشخاص ذوي إعاقة في الوزارات الحكومية والقطاع الخاص؛ وتحسين التعاون بين المكتب المعني بمسألة الإعاقة والجهات صاحبة المصلحة؛ ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الألعاب الأولمبية للمعوقين؛

١٦- ولأن فانواتو دولة جزرية صغيرة نامية، فإن تغير المناخ يشكل عاملاً مؤثراً في الخطط الإنمائية للحكومة. وقد أنشأت الحكومة في نيسان/أبريل ٢٠١٣ وزارة ذات صلاحية كاملة تعنى بتغير المناخ، وذلك في إطار جهودها الرامية إلى ترشيد استجابات البلد من أجل التصدي لآثار تغير المناخ. وتمثلت المهمة الرئيسية لهذه الهيئة في التصدي لآثار تغير المناخ وتأثيرات الكوارث الطبيعية في فانواتو ومعالجتها. وتنكب وزارة تغير المناخ في الوقت الراهن على تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠، التي وُضعت بهدف تحديد جميع الوكالات الحكومية والجهات غير الحكومية صاحبة المصلحة التي تعمل على جعل المجتمعات المحلية للبلد وحالته البيئية والاقتصادية قادرة على الصمود أمام آثار تغير المناخ ومخاطر الكوارث. وقد وُضعت هذه السياسة، التي تكفل تحديد المخاطر وتقييمها والحد منها وإدارتها، في أعقاب إجراء تقييم لإدارة المخاطر من أجل تحليل قدرات واحتياجات البلد فيما يتعلق بإدارة تغير المناخ ومخاطر الكوارث على الصعيدين الوطني والمحلي. وهي تسعى إلى تعزيز القدرات المتاحة على صعيد البلد والمحافظات والمجالس البلدية، مستندةً في ذلك إلى التراث الغني للبلد ومعارفه التقليدية وإلى الدروس المستخلصة من العدد الكبير للمبادرات المتخذة في مجال تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث. وإضافة إلى ذلك، تتناول الخطة الوطنية للتنمية المستدامة السياسات المتعلقة بتغير المناخ في إطار الهدف ٢ من ركيزة البيئة، أي تشجيع "نمو اقتصادي أزرق - أخضر"، من أجل بناء اقتصاد يعزز النمو والتنمية المستدامين من خلال صناعات ذات تأثير ضعيف على البيئة وتكنولوجيات حديثة لضمان رفاه الأجيال القادمة.

١٧- وفي عام ٢٠١٨، قامت الحكومة بإجلاء جماعي لسكان أمباي كافة بسبب الأنشطة البركانية الخطيرة في تلك الجزيرة. وتمثل الهدف من السياسة الحكومية الوطنية المتعلقة بالتشرد (٢٠١٨) في تحسين إدارة وتنسيق هذه العمليات عند وقوع كوارث في المستقبل.

١٨- وسجلت فانواتو مؤخراً بعض المشاكل المتعلقة بالعمل القسري والاتجار بالبشر. وعلى الرغم من أن المادة ٧ من قانون العمل تحظر العمل القسري، فإن فانواتو تلتزم باستعراض ووضع تشريعات محددة من أجل تحسين التصدي للاتجار بالبشر والعمل القسري.

١٩- وتشمل الإنجازات الأخرى التي حققتها الحكومة منذ جولة الاستعراض الثانية، المعقودة في عام ٢٠١٤، بدعم سخي من شركائها الثنائيين والمتعددي الأطراف إنشاء منصب موظف معني بالشؤون الجنسانية في إدارة شؤون المرأة ووزارة الصحة؛ واعتماد السياسة الوطنية لحماية الطفل، للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٦؛ ووضع سياسة صون الأطفال، للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠؛ وتشكيل فريق تفتيش خارجي يُعنى بتفقد أوضاع المراكز الإصلاحية ومعاملة السجناء بداخلها وبتقديم تقارير عن ذلك؛ وإنشاء وزارة تغير المناخ والمجموعة المعنية بالقضايا الجنسانية وتوفير الحماية لضمان مراعاة القضايا الجنسانية وتوفير الحماية عند وقوع كوارث طبيعية؛ وإنشاء الوحدة المعنية بالحق في الحصول على المعلومات بموجب القانون ذي الصلة؛ وصياغة سياسة التنمية الوطنية المراعية لاعتبارات الإعاقة، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٥؛ وصياغة إطار السياسة الوطنية لمكافحة الفساد، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢.

٢٠- وشكلت الكوارث الطبيعية ومساائل تغير المناخ التحدي الأساسي بالنسبة للحكومة وشعب فانواتو. ولا يزال تأثير تغير المناخ والكوارث الطبيعية القاسية يعوق تحقيق التنمية والتقدم على الصعيد الوطني. وتتيح الخطة الوطنية للتنمية المستدامة في فانواتو استراتيجية مواجهة التحديات والقيود وتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وتعكس الميزانية الوطنية تنفيذ الأولويات المحددة في الخطة، باعتبارها إطاراً ذا أولوية بالنسبة للحكومة. وينبغي الحصول على مساعدات إنمائية إضافية لتنفيذ الخطة.

٢١- وتقر الحكومة بأهمية بناء قوة عاملة قوية وماهرة، وهي تلتزم من ثم بضمان بناء قدرات موظفيها وتدريبهم في كل الوزارات والإدارات. وفي هذا الصدد، تسعى الحكومة من أجل توفير التدريب التقني إلى الحصول على المزيد من الدعم والموارد من الوكالات التقنية ومؤسسات التمويل والمنظمات الإقليمية والدولية والشركاء الإنمائيين. ويتعين تنظيم دورات تدريبية إضافية على حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية ذات الصلة لفائدة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، لا سيما الشرطة وموظفي السجون والمعلمين والعاملين في مجال الصحة.

٢٢- ونظراً لأن فانواتو ستخرج في عام ٢٠٢٠ من وضع أقل البلدان نمواً، فإن الحكومة أنشأت لجنة توجيهية للإشراف على هذه العملية كي يكون الانتقال سلساً. وشكر الوفد المنظمات ذات الصلة داخل الأمم المتحدة على دعمها المستمر في إعداد البلد لتحقيق ذلك.

٢٣- ورداً على الأسئلة المقدمة سلفاً، ذكر الوفد أن وزارة العدل والخدمات المجتمعية خططت لإجراء دراسة استطلاعية في عام ٢٠١٩ بهدف إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وتلقت الوزارة تأكيداً بالحصول على مساعدة تقنية لإجراء هذه الدراسة الاستطلاعية من جماعة المحيط الهادئ، والفريق الإقليمي المعني بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان، ومكتب المفوضية الإقليمية. ويشكل الوصول إلى العدالة أحد الأهداف الأساسية للخطة المؤسسية القطاعية لوزارة العدل والخدمات المجتمعية. وفي هذا الصدد، تُقدّم المساعدة إلى السلطة القضائية، عن طريق مشروع تموله حكومة أستراليا، لمعالجة قضايا المتراكمة أمام المحاكم. وتلقت الحكومة المساعدة فيما يتعلق بتصميم نظام إدارة القضايا لفائدة المحاكم، والمكتب القانوني الحكومي، وشرطة فانواتو، ومكتب المحامي العام، ومكتب المدعي العام، وتطوير قدرات الموظفين والمسؤولين الحكوميين. ويطبق نظام إدارة القضايا منذ منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وتحسنت إدارة الملفات باستخدام استمارات المتول أمام المحكمة. وفي عام ٢٠١٥، فُتح ٢٥٣ ملفاً جنائياً

وأغلق ٣٣٢ آخر، مما أدى إلى تقليص عدد الملفات الجنائية المتقدمة. ويتعين إغلاق حوالي ١٣٠٠ ملف مدني و٤٠٠ ملف جنائي. وسيفضي تحديث نظام إدارة القضايا إلى تيسير التأكد من حالة كل قضية جنائية، وبالتالي تيسير إغلاق الملفات. وتعيين أشخاص مأذون لهم بموجب قانون حماية الأسرة يوفر سبيلاً لوصول الفئات الضعيفة إلى العدالة فيما يتعلق بمسائل متصلة بالعنف الأسري على صعيد المجتمع المحلي. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم مكتب المحامي العام معونة قضائية للأشخاص المعوزين، ويُمكن للفئات الضعيفة الوصول إليه.

٢٤- وسن البرلمان تشريعاً لاعتماد نظام حصص في انتخاب المرأة في المجالس البلدية، وقد بات سارياً منذ عام ٢٠١٣. وتنظر الحكومة في وضع نظام مماثل لمشاركة النساء في مجالس حكومات المقاطعات. وعلاوة على ذلك، تُنسّق إدارة شؤون المرأة حملة الستة عشر يوماً السنوية من الأنشطة المناهضة للعنف الجنساني. وعُدّل قانون العقوبات لتشديد العقوبات على الجرائم الجنسية. وتواصل إدارة شؤون المرأة الاضطلاع بجملة داخل المجتمعات المحلية للتوعية بحقوق المرأة والطفل. وأنشأت الحكومة وحدة حماية الأسرة داخل قوات شرطة فانواتو لمساعدة النساء والأطفال، لا سيما في الحصول على أوامر الحماية بموجب قانون حماية الأسرة. وتنظر الحكومة في صياغة مشروع قانون لحماية الطفل بهدف تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل. ويمثل قانون حماية الأسرة أول محاولة حكومية لتنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبمساعدة الشركاء الثنائيين للبلد، نُظمت دورات تدريبية لفائدة ضباط الشرطة والقضاة والمحامين بشأن تنفيذ قانون حماية الأسرة. وأقرّ مجلس الوزراء في تموز/يوليه ٢٠١٥ السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين. ووافق مجلس الوزراء، في إطار قراره وموافقته على هذه السياسة، على تخصيص الموارد المالية اللازمة لوزارة العدل والخدمات المجتمعية وإدارة شؤون المرأة من أجل تنفيذ السياسة على امتداد فترتها (٢٠١٥-٢٠١٩) تنفيذاً فعالاً.

٢٥- وتجمع شراكة المحيط الهادئ من أجل إنهاء العنف ضد النساء والفتيات بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية وشركاء آخرين لتعزيز المساواة بين الجنسين، ومنع العنف ضد النساء والفتيات، وزيادة فرص حصول الناجيات على خدمات استجابة جيدة. وتمثل الشراكة برنامجاً خماسي السنوات يمتد من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢٢، وتشكل اعترافاً بأهمية المساواة بين الجنسين لتحقيق التنمية المستدامة، وتسهم بصورة مباشرة في تحقيق الهدف ٥ المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

٢٦- وأنشأت الحكومة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤ لتنسيق تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة، ورصد التقدم المحرز في تنفيذها وأثر ذلك. وتتألف هذه الهيئة من وكالات رئيسية مثل مكتب المدعي العام، وإدارة شؤون المرأة، ومكتب رئيس الوزراء، ووزارة الخارجية والتعاون الدولي والتجارة الخارجية. وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت مصفوفة تنفيذ لمساعدة الحكومة على تنفيذ التوصيات.

٢٧- وتعتزم الحكومة إجراء مشاورات داخلية للتصديق على التعديلات المدخلة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (تعديلات كيمبالا) وبروتوكول منع، وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢٨- وستعقد وزارة العدل والخدمات المجتمعية مشاورات بشأن التشريعات وإدخال تعديلات طفيفة عليها في عام ٢٠١٩ لمواءمة السن التي تُعرّف القاصر والطفل والحدث والسن الدنيا للزواج، مع ما هو مبين في التوصيات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبموجب قانون حماية الأسرة يمكن للنساء المعرضات للعنف الأسري الحصول على أوامر الحماية. وبالإضافة إلى ذلك، تفرض نظم العدالة التقليدية، من خلال اجتماعاتها المعقودة في أماكن تقليدية، غرامات على الأشخاص الذين ينتهكون حقوق المرأة، لا سيما في حالات العنف.

٢٩- وأخيراً، يشكل برنامج التثقيف في الحياة الأسرية استراتيجية تدخل طويلة الأمد بدأت في عام ٢٠١٣، وتهدف إلى توفير سبل الحصول على المعلومات والتثقيف الملائمين عمرياً بشأن الصحة الجنسية والإنجابية في المدارس.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٠- أدلى ٥٥ وفداً ببيانات أثناء جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٣١- وأعربت صربيا عن تقديرها لما اضطلعت به فانواتو من أنشطة لتنفيذ التوصيات التي تلقتها أثناء جولة الاستعراض السابقة. وأثنت على اعتماد وتنفيذ الخطة الوطنية للتنمية المستدامة، للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠، وعلى دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٣٢- وأشارت سيشيل إلى أن كلا البلدين، باعتبارهما دولتين جزيريتين صغيرتين ناميتين، يدركان تمام الإدراك آثار تغير المناخ السلبية على التمتع بحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، أعربت سيشيل عن تقديرها لاعتماد السياسة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث.

٣٣- وأشادت سنغافورة بفانواتو لكونها أول دولة في منطقة المحيط الهادئ تضع خطة وطنية لتنفيذ توصيات الاستعراض لاعتمادها استراتيجيات وسياسات للنهوض بحقوق الإنسان. وهنأت فانواتو على جهودها الرامية إلى تنفيذ السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين والمضي في تحقيق تنمية شاملة.

٣٤- وأفادت سلوفينيا بأن فانواتو نفذت عدداً من التوصيات المنبثقة من الجولات السابقة. لكنها ما زالت قلقة إزاء استخدام العقوبة البدنية ضد الأطفال وارتفاع مستوى الاعتداء عليهم جنسياً. وهنأت فانواتو على عملها في مجال حقوق الإنسان وتغير المناخ.

٣٥- وأشادت جزر سليمان بما أجرته فانواتو من إصلاحات تشريعية لمواءمة التشريعات الوطنية مع القانون الدولي، مشيرة إلى اعتماد قانونين بشأن الحق في الحصول على المعلومات وبشأن التعليم وإلى إدخال تعديلات على قانون العقوبات. وأوضحت أن فانواتو تملك رؤية واضحة لتوجيه أهدافها الإنمائية. ودعت المجتمع الدولي إلى دعم جهود فانواتو في سبيل تحقيق أهدافها الإنمائية تحقيقاً كاملاً والوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

- ٣٦- ورحبت إسبانيا بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لآلية معنية بتنفيذ توصيات الاستعراض. وهنأت فانواتو على تضمين دستورها أحكاماً بشأن حقوق الإنسان، مع التركيز على الحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.
- ٣٧- وأعربت سري لانكا عن تقديرها للمبادرات الرامية إلى تحسين حقوق المرأة والطفل وللسياسات التقدمية التي تنظم قطاعي التعليم والصحة. وشجعت فانواتو على أن تنظر في التصديق بسرعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- ٣٨- ورحبت سويسرا بفتح البعثة الدائمة لجمهورية فانواتو لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف. وأعربت عن قلقها بشأن العنف ضد الأطفال.
- ٣٩- ورحبت توغو بالتقدم الذي أحرزته فانواتو منذ تقديم تقريرها السابق، مشيرة إلى اعتماد خطط وسياسات وطنية لحماية حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بتساوي الحقوق بين المرأة والرجل، والتنمية الشاملة للجميع، وحماية الأطفال، ونظام العدالة، والضمان الاجتماعي.
- ٤٠- وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى أن فانواتو هي أول دولة في منطقة المحيط الهادئ تضع خطة وطنية لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وأقرت بالتزام فانواتو بمعالجة مسألة تغير المناخ، مع تسليط الضوء على الإجراءات المتخذة في هذا الصدد، وأشارت إلى الخطوات المتخذة من أجل تحسين فرص الحصول على الخدمات الصحية الأساسية.
- ٤١- ورحبت تونس بالتشريعات المعتمدة والتدابير المتخذة منذ الاستعراض السابق بغية تعزيز إطار حقوق الإنسان، ولا سيما الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين، والسياسة المتعلقة بالصحة الإنجابية.
- ٤٢- ونوهت أوكرانيا بالخطوات التي اتخذتها فانواتو لتحسين الإطار المؤسسي والتشريعي لحقوق الإنسان، ولا سيما اعتماد سياسات واستراتيجيات شتى ذات صلة، مثل الخطة الحكومية الوطنية للتنمية المستدامة، والسياسة الوطنية لحماية الطفل، والسياسة المنقحة للتكافؤ بين الجنسين في مجال التعليم، واستراتيجية القطاع الصحي.
- ٤٣- ورحبت المملكة المتحدة باعتماد السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين وسياسة التكافؤ بين الجنسين في مجال التعليم. وأعربت عن قلقها إزاء عدم المساواة بين الجنسين، وأشارت إلى عدم وجود أي امرأة حالياً في البرلمان. وشجعت فانواتو على تحسين أوضاع الاحتجاز.
- ٤٤- وسلّطت الولايات المتحدة الأمريكية الضوء على أهمية إنهاء إفلات أفراد الشرطة المتورطين في أعمال العنف من العقاب. واعترفت بالجهود المبذولة لضمان تحقيق أفراد الشرطة في العنف الأسري، لكنها لاحظت أن العنف ضد المرأة وإساءة معاملة الأطفال ما زالا يشكلان شاغلين رئيسيين. وشجعت الجهود المبذولة لتحديد حالات انعدام الجنسية ومنعها.
- ٤٥- ورحبت أوروغواي بوضع الخطة الوطنية لتنفيذ توصيات الاستعراض وبالتقدم المحرز في مجال حقوق المرأة والطفل. وأشارت إلى مشروع القانون المتعلق بالقصر والرامي إلى معالجة مسألة الأحداث الجانحين، وشجعت فانواتو على مواصلة العمل في هذا الصدد.

- ٤٦ - وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى وضع خطة لتنفيذ توصيات الاستعراض، وتقديم فانواتو تقارير إلى هيئات المعاهدات. وسلّطت الضوء على السياسات الرامية إلى ضمان الحصول على الخدمات الصحية الأساسية، ولا سيما في المناطق الريفية، وإلى ضمان الحصول على التعليم من خلال الإقرار بالإعانة المدرسية.
- ٤٧ - وأشادت فييت نام بالتزام فانواتو بالنهوض بحقوق المرأة والطفل، وبجهودها الرامية إلى مكافحة الآثار الضارة لتغير المناخ. وأبدت ارتياحها لتعاون فانواتو مع آليات حقوق الإنسان للنظر في التصديق على صكوك حقوق الإنسان المهمة.
- ٤٨ - وأشارت ألبانيا إلى أهمية التقدم في حماية حقوق المرأة. وشجعت فانواتو على مواصلة إدماج أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في قوانينها المحلية، على الرغم مما تعانیه من مشاكل متصلة بالموارد البشرية والمالية.
- ٤٩ - ورحّبت الجزائر بجهود فانواتو الرامية إلى تنفيذ التوصيات المقبولة خلال جولة الاستعراض الثانية، ولا سيما لمكافحة التفاوت الاجتماعي وحماية حقوق الطفل. وهنّأت فانواتو على دعمها للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما اعتماد سياسة وطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٧.
- ٥٠ - وأشادت أنغولا بتنفيذ فانواتو سياسات بشأن حقوق الإنسان، مشيرة إلى السياسة الوطنية لحماية الطفل، للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٦. ورحّبت بالتزام فانواتو بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وناشدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الشركاء دعمها للوفاء بهذا الالتزام.
- ٥١ - وأشادت الأرجنتين بوضع فانواتو خطة وطنية (للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨) لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وهنّأت فانواتو على اعتماد السياسة الوطنية لحماية الطفل، للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٦، والسياسة الوطنية للتنمية المراعية لاعتبارات الإعاقة، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٥.
- ٥٢ - ورحّبت أرمينيا بجهود فانواتو الرامية إلى تعزيز مكتب أمين المظالم، وكذا بالتدابير المتخذة لإدراج حقوق الإنسان في نظام التعليم. ورحّبت أيضاً بالجهود المبذولة لتعزيز حماية حقوق الأطفال.
- ٥٣ - وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع مستويات العنف الأسري، وقالت إنها لا تزال ملتزمة بدعم فانواتو في مكافحة العنف الأسري، وزيادة الوصول إلى العدالة، ولا سيما خارج المناطق الحضرية. كما لاحظت عدم وجود نساء في البرلمان.
- ٥٤ - وسلّطت جزر البهاما الضوء على الإنجازات التي حققتها فانواتو فيما يتعلق بحقوق المرأة، وهنّأتها لكونها أول دولة في منطقة المحيط الهادئ تضع خطة وطنية لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بالخطوات المتخذة لتعزيز الموارد المخصصة للمحاكم، مثل زيادة عدد القضاة والموظفين القضائيين وتنفيذ نظام آلي لإدارة القضايا.
- ٥٥ - وأشادت بربادوس بوضع فانواتو السياسة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠.

- ٥٦- وأبدت بلجيكا اقتناعها بإمكانية تحقيق المزيد من التقدم، ولا سيما فيما يتعلق بإعمال حقوق المرأة والطفل.
- ٥٧- ولاحظت بلغاريا اعتماد السياسة الوطنية لحماية الطفل، للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٦، وأقرت بجهود فانواتو الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين.
- ٥٨- وأشارت كابو فيردي إلى التزام فانواتو الشديد بتحسين حالة حقوق الإنسان. وذكرت أن تعزيز وحماية حقوق الطفل والمرأة يقتضي المزيد من الإجراءات والتحسينات.
- ٥٩- ورحبت كندا بتنقيح قانون (تسجيل) الحالة المدنية وإعادة تفعيل الآلية المتنقلة لتسجيل المواليد في جميع أنحاء البلد، وشددت على أهمية التأكد من تمتع الأمهات والآباء بنفس القدرة على نقل الجنسية إلى أطفالهم عند الولادة.
- ٦٠- وقال وفد فانواتو إن الحكومة تعتبر أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من الجوانب المهمة في حكمها. وأقرت بقيمة تمتع الأفراد في فانواتو بحقوق الإنسان، وصممت أطراً وسياسات وقوانين تنص على حماية حقوق الإنسان الأساسية وتعزيزها. وفي إطار السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين، للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩، تلتزم الحكومة بضمان تنفيذ المساواة بين الجنسين في جميع القطاعات وعلى جميع مستويات المجتمع.
- ٦١- وفيما يتعلق بالتوصيات المتصلة بالتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات، ستنظر الحكومة، حالما ينتهي من المشاورات الجارية، في تقديم اقتراح إلى البرلمان بشأن التصديق على هذه الصكوك.
- ٦٢- وتلتزم فانواتو بالتنفيذ الكامل لسياستها المتعلقة بمحصول الجميع على التعليم، بما في ذلك أن يحصل عليه أطفال المناطق الريفية والحضرية، وكذلك الأطفال ذوو الإعاقة. وفيما يتعلق بتقديم المساعدة لأطفال أكثر الفئات ضعفاً عند وقوع الكوارث أنشأت وزارة تغير المناخ مجموعات مواضيعية مختلفة لمعالجة المشاكل المتصلة بالكوارث.
- ٦٣- ورحبت شيلي بالخطط الوطنية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتعليم الشامل، وكذا باستراتيجيات تحسين معرفة الشباب والكبار باللغات ومعرفتهم بالقراءة والكتابة. ورحبت أيضاً بالخطة الوطنية لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.
- ٦٤- ورحبت الصين بالخطة الوطنية للتنمية المستدامة، للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠، وبالنهج النشط المتبع من أجل التصدي لتغير المناخ؛ وبحمائية حقوق الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٦٥- وثمنت كوبا تحديث الإطار القانوني وإدماج تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث باعتبارهما مجالين حظيا باهتمام خاص. ونوهت أيضاً بالجهود التي بذلتها فانواتو لحماية الأطفال وتعزيز الحق في التعليم والصحة والمساواة بين الجنسين.
- ٦٦- وقدمت الدانمرك توصيات.
- ٦٧- وهنأت فيجي فانواتو على وضعها السياسة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، وإنشائها المجلس الاستشاري الوطني المعني بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث،

وإنشائها لجنة للكوارث وتغير المناخ في كل مقاطعة بغرض مساعدة المجتمعات المحلية المتضررة من الكوارث.

٦٨- وقدمت فرنسا توصيات.

٦٩- وأشادت جورجيا بإنشاء فانواتو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بهدف إسداء المشورة للحكومة بشأن التصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان. ورحبت أيضاً بوضع الخطة الوطنية لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٧٠- وأشادت ألمانيا بما أجرته فانواتو من تحسينات في مجال حماية حقوق الأطفال، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على التعليم بالمجان.

٧١- وهنأت غيانا فانواتو على ما حققته من تطورات تشريعية عديدة منذ استعراضها الأخير، ولا سيما قانون التعليم رقم ٩ لعام ٢٠١٤ الذي ينص على تمثيل المرأة في المجلس الوطني الاستشاري للتعليم وعلى إزالة الصعوبات التعليمية الناجمة عن جنس الطفل أو انتمائه الإثني.

٧٢- وأشادت هايتي بما بذلته فانواتو من جهود وأحرزته من تقدم فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في فانواتو، بما في ذلك اعتماد السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين (٢٠١٥-٢٠١٩)، والسياسة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (٢٠١٦-٢٠٣٠).

٧٣- وثمنت هندوراس وضع الخطة الوطنية لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٧٤- وأقرت آيسلندا بأن فانواتو هي واحدة من أكثر دول العالم تعرضاً لخطر الكوارث الطبيعية، ورحبت بسياستها الوطنية الجديدة المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث. وأشادت بالجهود المبذولة من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين.

٧٥- وأشارت إندونيسيا إلى أنه على الرغم من محاولات فانواتو تحسين حقوق الإنسان، ما زالت لديها شواغل عميقة بشأن حالة المرأة، وخاصة العنف ضد المرأة. وشددت على ضرورة عدم النظر إلى المرأة على أنها مواطنة من الدرجة الثانية.

٧٦- وأشاد العراق بتنفيذ فانواتو سياساتها الرئيسية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأعرب عن تقديره لاعتماد خطط وسياسات وطنية مختلفة.

٧٧- وأقرت أيرلندا بأن فانواتو معرضة على نحو خاص للكوارث المتصلة بالمناخ، ورحبت بالسياسة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠. وأشادت بالتزام فانواتو بأن تصبح طرفاً موقعا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٨- وأعربت إيطاليا عن تقديرها لالتزام فانواتو بتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين الذي تحقق من خلال وضع سياسات وطنية محددة، وكذا للجهود التي يبذلها البلد من أجل النهوض بالثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان.

٧٩- ورحبت ملديف بالسياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين (٢٠١٥-٢٠١٩)، والسياسة الوطنية للتنمية المراعية لاعتبارات الإعاقة (٢٠١٨-٢٠٢٥)، والإطار الاستراتيجي

الوطني لحماية الأطفال على شبكة الإنترنت (٢٠١٤-٢٠٢١)، والسياسة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (٢٠١٦-٢٠٣٠).

٨٠- وأشادت موريشيوس باعتماد فانواتو السياسة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، للفترة ٢٠١٦-٢٠٣٠، بهدف توفير إطار لضمان القدرة على التكيف مع آثار تغير المناخ ومخاطر الكوارث.

٨١- وأحاطت المكسيك علماً بإنشاء لجان مجتمعية على صعيد المقاطعات لإدارة الكوارث المناخية. كما أشادت بجهود فانواتو الرامية إلى إنشاء نظام حصص لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية للبلد.

٨٢- وشجع الجبل الأسود فانواتو على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين الإطار المؤسسي والقانوني لحقوق الإنسان. ولاحظ أن فانواتو وضعت وصممت خطة وطنية (للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨) لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وهي أول بلد يفعل ذلك في منطقة المحيط الهادئ.

٨٣- وأعربت نيبال عن تقديرها للإصلاحات المدخلة على الأطر التشريعية والمؤسسية بهدف تعميم مراعاة حقوق الإنسان. وهنأت فانواتو على إنشاء وزارة تغير المناخ والمجموعة المعنية بالقضايا الجنسانية وتوفير الحماية.

٨٤- وما زالت هولندا تشعر بالقلق إزاء مسألة المساواة بين الجنسين في فانواتو. وتظل الممارسات الضارة مثل حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري منتشرة. وهي تسهم باستمرار في انخفاض مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، كما يتبين من هيمنة الرجال على البرلمان كلياً.

٨٥- ورحبت نيوزيلندا بالأحكام التشريعية التي توائم قانون المرافق الإصلاحية مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشادت بإنشاء فانواتو المجموعة المعنية بالقضايا الجنسانية وتوفير الحماية. ورحبت أيضاً بتنفيذ السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين.

٨٦- وأشادت الفلبين بوضع فانواتو خطة وطنية لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وأشارت إلى المبادرات التشريعية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان. كما أشادت بدعم فانواتو لإدارة شؤون المرأة، ورحبت بالتحسينات المحققة في مجال حماية الأطفال.

٨٧- ورحبت البرتغال بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٨٨- وهنأت السنغال فانواتو على وضعها خطة وطنية (للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨) لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بوضع أطر وسياسات وطنية لحماية الطفل، وكذا باتخاذ تدابير لمكافحة أوجه عدم المساواة.

٨٩- وفي الختام، أعرب الوفد عن خالص امتنانه لجميع الدول الأعضاء التي شاركت في جلسة الحوار وقدمت تقييمات وأسئلة وتعليقات بناءة وقيمة. وقال إنه لا يمكن تحسين حالة حقوق الإنسان بين عشية وضحاها؛ فهي عملية تتطلب جهوداً دؤوبة ومثابرة من جانب جميع

البلدان. وفي هذا السياق، يوفّر الاستعراض الدوري الشامل لفانواتو فرصة قيمة لاستعراض حالة حقوق الإنسان الخاصة بها، واتخاذ الخطوات اللازمة لتحسينها. ولا تزال فانواتو ملتزمة بالتعاون البناء مع آلية الاستعراض، وببذل المزيد من الجهود من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

ثانياً – الاستنتاجات و/أو التوصيات

٩٠- درست فانواتو التوصيات المقدمة خلال جلسة التحوار/الواردة أدناه، وأعربت عن تأييدها لها:

٩٠-١ وضع خطة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان تكون متسقة مع أهداف التنمية المستدامة، وتدمج جميع التوصيات المقبولة من الاستعراض الدوري الشامل (كابو فيردي)؛

٩٠-٢ تضمين الاستعراضات الوطنية الممارسات الجيدة لتنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض الدوري الشامل (كابو فيردي)؛

٩٠-٣ التماس المساعدة التقنية، وفقاً للاحتياجات الخاصة للبلد، من أجل تعزيز قدرته في مجال حقوق الإنسان (جزر البهاما)؛

٩٠-٤ إنشاء مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان (جمهورية موريشيوس)؛ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (أوكرانيا)؛ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (توغو)؛ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس بالكامل، والتماس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان عند الاقتضاء (أيرلندا)؛ تكتيف الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جورجيا)؛ مضاعفة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (المكسيك)؛

٩٠-٥ مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الضعيفة الأخرى (الصين)؛

٩٠-٦ زيادة الجهود بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف وإساءة المعاملة التي تستهدف النساء والأطفال (غيانا)؛

٩٠-٧ تعزيز تدابير منع التمييز ضد النساء والفتيات (هندوراس)؛

٩٠-٨ استعراض نتائج سياسة فانواتو الوطنية للمساواة بين الجنسين، للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩، وتعزيز التدابير الهادفة إلى تعميم المساواة بين الجنسين في جميع الوكالات الحكومية (الفلبين)؛

٩٠-٩ تعديل جميع القوانين ذات الصلة من أجل إدماج كامل لمبدأي المساواة بين الجنسين وحظر التمييز القائم على نوع الجنس، بما في ذلك التمييز المباشر

وغير المباشر في المجالين العام والخاص، واتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل إنفاذ هذين المبدأين (البرتغال)؛

١٠-٩٠ التشجيع على اتباع نهج متكامل إزاء حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة، من خلال إنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة، وهيئة تنسيق وطنية للإبلاغ عن أهداف التنمية المستدامة وحقوق الإنسان بطريقة متكاملة (كابو فيردي)؛

١١-٩٠ مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية للتنمية المستدامة من أجل الحد من الفقر والنهوض بمستوى معيشة السكان (الصين)؛

١٢-٩٠ تحسين البنية التحتية السياحية في البلد، ولا سيما في المناطق الريفية، بغرض توليد المزيد من الدخل في قطاع السياحة (هابتي)؛

١٣-٩٠ تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق الهدفين ٤ و ٥ من أهداف التنمية المستدامة من خلال توسيع فرص الحصول على التعليم وتوفير برامج الدعم لتشجيع النساء على الاضطلاع بأعمال تجارية والمشاركة في الحياة السياسية (هولندا)؛

١٤-٩٠ مواصلة تعزيز الجهود المبذولة من أجل التصدي لآثار تغير المناخ مع التركيز على الفئات الضعيفة، بمن فيها النساء والأطفال (فيت نام)؛

١٥-٩٠ استعراض السياسات والبرامج القائمة فيما يتعلق بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره بغرض ضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان (سيشيل)؛

١٦-٩٠ تنفيذ التدابير المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، مع ضمان التركيز على حقوق الإنسان، وإدماج المنظور الجنساني، ومنح الأولوية للفئات الضعيفة (شيلي)؛

١٧-٩٠ إشراك النساء، بمن فيهن اللاتي يعشن في الجزر الخارجية، في المجلس الاستشاري الوطني المعني بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وفي اللجان المعنية بالكوارث وتغير المناخ، بما يضمن مشاركتهن على نحو فعال في عمليات تخطيط السياسة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث واتخاذ القرارات بشأنها وتنفيذها (فيجي)؛

١٨-٩٠ تضمين سياساتها المتعلقة بالمساواة الجنسانية فرعاً بشأن تأثير تغير المناخ على النساء، ووضع استراتيجيات لضمان أن تشارك المرأة في عملية اتخاذ القرارات بشأن السياسات الوطنية للعمل من أجل المناخ وفقاً لخطة العمل الجنسانية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (فيجي)؛

١٩-٩٠ مواصلة تشجيع اعتماد إجراءات تخفيف أكثر قوة من جانب سائر الدول، ولا سيما الدول الباعثة الرئيسية الحالية والتاريخية، من أجل حماية الحقوق الأساسية لشعب فانواتو (فيجي)؛

- ٢٠-٩٠ زيادة تعميم مراعاة حقوق الإنسان عند صياغة السياسات والتدابير المتخذة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه. وفي هذا الصدد، التماس ما يلزم من المساعدة التقنية وبناء القدرات من المجتمع المدني (موريشيوس)؛
- ٢١-٩٠ تكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، والسياسة المتعلقة بتغير المناخ والتشرد الناجم عن الكوارث، والخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ (الفلبين)؛
- ٢٢-٩٠ الماضي في مراجعة التشريعات المحلية ذات الصلة المتعلقة بالمتجنزين، وزيادة الاستثمار في البنية التحتية السجنية من أجل ضمان معاملة وظروف معيشية إنسانية لجميع المحتجزين (نيوزيلندا)؛
- ٢٣-٩٠ وضع التشريعات اللازمة من أجل التصدي للتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات (غيانا)؛
- ٢٤-٩٠ الاستمرار في حماية حقوق الأشخاص المشردين داخل أراضيها نتيجة الكوارث الطبيعية (ألبانيا)؛
- ٢٥-٩٠ التصدي لعدم مساءلة قوات فانواتو المتنقلة وقوات شرطة فانواتو عن تجاوزاتها وفسادها من خلال التحقيق مع أفرادها المتورطين في ذلك وملاحقتهم قضائياً (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٢٦-٩٠ تعزيز قدرات السلطة القضائية، ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا المتراكمة أمام المحاكم، وتزويد مكتب المدعي العام ومكتب المحامي العام بموظفين (ألمانيا)؛
- ٢٧-٩٠ بذل المزيد من الجهود لمنع الأعمال الوحشية وغيرها من الأفعال الإجرامية التي يرتكبها أفراد الشرطة (إندونيسيا)؛
- ٢٨-٩٠ مواصلة توطيد سياساتها الاجتماعية والمتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بغية النهوض بمستوى معيشة شعبها، ولا سيما أشد شرائح السكان ضعفاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٢٩-٩٠ مواصلة تعزيز الحصول على الخدمات الصحية الأساسية، لا سيما في المناطق الريفية، بهدف تحقيق التغطية الصحية الشاملة (فييت نام)؛
- ٣٠-٩٠ الاستمرار في إعطاء الأولوية للحق في الصحة، وتنفيذ تدابير فعالة لمواصلة زيادة فرص حصول سكان الأرياف على الخدمات الصحية (كوبا)؛
- ٣١-٩٠ اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بطرق منها التعاون الدولي، لضمان جودة خدمات المرافق الصحية وتحسين فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية من أجل القضاء على وفيات الأطفال (المكسيك)؛

- ٣٢-٩٠ كفالة توفير عدد كاف من المرافق الصحية، وتحسين فرص الحصول على الخدمات الصحية الأساسية، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، بما في ذلك ضمان أن يشمل التحصين جميع الأطفال (البرتغال)؛
- ٣٣-٩٠ الاستمرار في ضمان تحسين الخدمات الطبية والصحية المتاحة في البلد، بطرق منها زيادة الاستثمارات في تدريب العاملين في قطاع الصحة (سري لانكا)؛
- ٣٤-٩٠ اعتماد سياسة صحية شاملة، وزيادة الدعم المقدم إلى خدمات الصحة الإنجابية وخدمات تنظيم الأسرة (أنغولا)؛
- ٣٥-٩٠ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة معدل الإلمام بالقراءة والكتابة (الجزائر)؛
- ٣٦-٩٠ وضع تدابير تشريعية وإدارية لجعل التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً للأطفال في المناطق الحضرية والريفية (سيشيل)؛
- ٣٧-٩٠ النظر في اعتماد التعليم الإلزامي لتيسير بدء الدراسة في السن المناسبة (أستراليا)؛
- ٣٨-٩٠ اعتماد التشريعات اللازمة لجعل التعليم الابتدائي والثانوي الإلزامي، وضمن حصول الجميع على تعليم جيد (جزر البهاما)؛
- ٣٩-٩٠ التأكد من حصول معلّميها على جميع المستويات، بدءاً من التعليم قبل المدرسي إلى مرحلة ما بعد الدراسة، على تدريب ملائم لتيسير تعلم الأطفال ذوي الإعاقة، بغرض دعم السياسات الحكومية التعليمية الشاملة (سنغافورة)؛
- ٤٠-٩٠ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حصول جميع المواطنين على تعليم كامل وضمن معرفتهم القراءة والكتابة (شيلي)؛
- ٤١-٩٠ مواصلة بذل الجهود من أجل ضمان الحصول على التعليم، ولا سيما زيادة استمرارية الدراسات والتعليم الشامل بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة (كوبا)؛
- ٤٢-٩٠ تعزيز تكافؤ الفرص في التعليم (العراق)؛
- ٤٣-٩٠ مواصلة تعزيز فرص حصول جميع الأطفال على تعليم جيد (ملديف)؛
- ٤٤-٩٠ تحسين فرص الحصول على تعليم جيد، لا سيما بالنسبة للأطفال المناطق الريفية، واتخاذ خطوات لضمان حق كل طفل في الالتحاق بالمدارس ومواصلة التعليم (نيبال)؛
- ٤٥-٩٠ جعل التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً لجميع الأطفال دون تمييز (البرتغال)؛
- ٤٦-٩٠ التقدم في تنفيذ سياسة التعليم الابتدائي للجميع، والنظر في توسيع نطاق التعليم المجاني ليشمل المدارس الثانوية (سري لانكا)؛

- ٤٧-٩٠ النظر في دمج مهام المجموعة المعنية بالقضايا الجنسانية وتوفير الحماية في التشريع المحلي (نيوزيلندا)؛
- ٤٨-٩٠ مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، لا سيما في سوق العمل ومناصب اتخاذ القرار (تونس)؛
- ٤٩-٩٠ مواصلة تعزيز آلياتها وسياساتها الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٥٠-٩٠ مواصلة الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والعنف الأسري (تونس)؛
- ٥١-٩٠ ضمان التحقيق مع مرتكبي العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في المدارس ومعاقبتهم (الأرجنتين)؛
- ٥٢-٩٠ مواصلة اتخاذ إجراءات واسعة النطاق من أجل تخفيض مستويات العنف والتمييز ضد النساء والفتيات (بربادوس)؛
- ٥٣-٩٠ ضمان محاكمة مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة على النحو الواجب ومعاقبتهم بأحكام مناسبة تتماشى مع خطورة جرائمهم (بلجيكا)؛
- ٥٤-٩٠ مكافحة العنف ضد النساء والأطفال، بطرق منها وضع آلية لحماية الضحايا ومكافحة إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب (فرنسا)؛
- ٥٥-٩٠ توسيع نطاق التدابير الرامية إلى التصدي للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، لا سيما ضد النساء والأطفال، عن طريق إنفاذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وإدراج الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في التشريعات المحلية (ألمانيا)؛
- ٥٦-٩٠ اتخاذ خطوات فورية لتحسين حقوق المرأة ومنع العنف ضد النساء وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إندونيسيا)؛
- ٥٧-٩٠ مواصلة تعزيز إدارة شؤون المرأة وتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، مع ضمان أن يقاضي نظام العدالة الرسمي مرتكبي هذه الأفعال ويدينهم على النحو الواجب، وأن يحصل أفراد الشرطة والمدعون العامون والقضاة والمحامون على التدريب المناسب في مجال حقوق المرأة (أيرلندا)؛
- ٥٨-٩٠ زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز الجنساني والممارسات الضارة والعنف ضد المرأة من خلال سن تشريعات قوية وتنفيذها (نيبال)؛
- ٥٩-٩٠ اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على العنف الجنسي وإساءة معاملة النساء والأطفال، ولا سيما في المدارس وداخل الأسرة وفي المجتمع، بطرق منها تجريم تلك السلوكيات ومساءلة الجناة، وضمان توفير المساعدة الطبية والنفسية الماهرة للضحايا (البرتغال)؛

٦٠-٩٠ مواصلة مكافحة العنف الأسري والعنف الجنساني، وتعزيز وصول المرأة إلى المناصب القيادية ومشاركتها في الحياة السياسية، في إطار السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين (ألبانيا)؛

٦١-٩٠ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف الجنسي، وذلك مثلاً من خلال تخصيص الموارد الكافية لتدريب موظفي إنفاذ القانون والعاملين في المجال الطبي، وللتحقيق مع مرتكبي هذه الجرائم وملاحقتهم قضائياً، ولتوفير إمكانية وصول الضحايا إلى الخدمات ذات الصلة (كندا)؛

٦٢-٩٠ توسيع نطاق شراكاتها وتعاونها مع قادة المجتمعات المحلية من أجل الحد من العنف الأسري والجنساني في المناطق الريفية (سنغافورة)؛

٦٣-٩٠ مواصلة تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني والعنف الأسري (ملديف)؛

٦٤-٩٠ التحقيق في حالات العنف الأسري والاعتداء الجنسي ومقاضاة المتورطين فيها، وتقديم خدمات دعم تركز على الضحايا (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٦٥-٩٠ ضمان استفادة النساء ضحايا العنف الأسري من أوامر الحماية وسبل الانتصاف القانوني والمساعدة القانونية، ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم (سلوفينيا)؛

٦٦-٩٠ اتخاذ المزيد من التدابير لحماية النساء والأطفال من العنف الأسري والاعتداء (نيوزيلندا)؛

٦٧-٩٠ زيادة حصة مشاركة المرأة الكاملة في الحياة العامة وعمليات صنع القرار (أنغولا)؛

٦٨-٩٠ اتخاذ خطوات لتشجيع مشاركة نساء مرشحات في الانتخابات الوطنية لعام ٢٠٢٠ (أستراليا)؛

٦٩-٩٠ ضمان إشراك النساء ومشاركتهم بصورة فعالة في عمليات التخطيط واتخاذ القرار والتنفيذ فيما يتعلق بسياسات الحد من مخاطر الكوارث وإدارة فترة ما بعد الكوارث وتغير المناخ (باربادوس)؛

٧٠-٩٠ اتخاذ خطوات ملموسة لدعم وزيادة مشاركة المرأة في المجال السياسي، وذلك مثلاً من خلال تحديد أهداف لتحسين تمثيل المرأة في البرلمان (كندا)؛

٧١-٩٠ ضمان إشراك النساء، بمن فيهن أولئك اللواتي يعشن في الجزر الخارجية، ومشاركتهم بصورة فعالة في عمليات التخطيط واتخاذ القرار والتنفيذ الوطنية، لا سيما فيما يتعلق بسياسات الحد من مخاطر الكوارث وإدارة فترة ما بعد الكوارث وتغير المناخ (آيسلندا)؛

- ٧٢-٩٠ مواصلة زيادة جهودها الرامية إلى تشجيع تمثيل النساء في البرلمان وفي جوانب أخرى من الحياة العامة (نيوزيلندا)؛
- ٧٣-٩٠ وضع تدابير فعالة لضمان إمكانية أن تمثل المرأة في البرلمان الوطني، فضلاً عن وضع سياسات فعالة لوقف التمييز الاجتماعي الذي يتعرض له النساء ولحمايتهن في حالات العنف الجنساني (إسبانيا)؛
- ٧٤-٩٠ كفالة التمدرس الفعلي للبنات (فرنسا)؛
- ٧٥-٩٠ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل (تونس)؛
- ٧٦-٩٠ مواصلة تعزيز التشريعات التي تحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال في إطار التزامات الحكومة وسياساتها الوطنية لحماية الطفل، للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٦ (ألبانيا)؛
- ٧٧-٩٠ اتخاذ إجراءات تشريعية لاعتماد قوانين تحظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات (الجزائر)؛
- ٧٨-٩٠ مضاعفة الجهود الرامية إلى منع ومكافحة أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة التي يتعرض لها الأطفال على أساس نوع الجنس والإعاقة (هندوراس)؛
- ٧٩-٩٠ تنفيذ سياسات تهدف إلى وقف ممارسة العقوبة البدنية داخل مجتمعها (إندونيسيا)؛
- ٨٠-٩٠ مواصلة تعزيز قدرات الحكومة من أجل تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الطفل، للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٦، تنفيذاً فعالاً (الفلبين)؛
- ٨١-٩٠ مواصلة عملها الجاري لضمان تسجيل جميع المواليد (سري لانكا)؛
- ٨٢-٩٠ اعتماد خطة عمل وطنية ترمي إلى معالجة جميع المسائل المشمولة باتفاقية حقوق الطفل، وبخاصة فيما يتعلق بالتجارة بالأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، مع توفير الموارد الكافية لتنفيذها (صربيا)؛
- ٨٣-٩٠ مضاعفة الجهود لضمان توافق حقوق الطفل مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، مع تركيز خاص على نظام قضاء الأحداث وحظر العقوبة البدنية في جميع مجالات المجتمع وحظرها كعقوبة على جرائم (أوروغواي)؛
- ٨٤-٩٠ اعتماد قانون قضاء الأحداث الذي ينص على توفير إجراءات ومحاكم متخصصة ويرفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير الدولية (المكسيك)؛
- ٨٥-٩٠ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استمرار الفتيات في التعليم الثانوي، ولا سيما اللواتي يعشن في المناطق النائية والريفية (الأرجنتين)؛
- ٨٦-٩٠ مواصلة جهودها لضمان احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الجزائر)؛

٨٧-٩٠ تهيئة الظروف الملائمة، حيثما أمكن ذلك، من أجل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الرعاية الصحية والتعليم (أنغولا)؛

٨٨-٩٠ وضع تدابير ترمي إلى تحسين حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما من خلال السياسات العامة التي تضمن إدماجهم وتكافح جميع أشكال التمييز ضدهم (الأرجنتين)؛

٨٩-٩٠ مواصلة تحديد وتخصيص الموارد اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بربادوس)؛

٩٠-٩٠ إنهاء جميع أشكال التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة واتخاذ التدابير اللازمة لوصول هؤلاء الأطفال إلى التعليم (بلجيكا)؛

٩١-٩٠ اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز نظام جمع البيانات المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة بغرض تعزيز حماية حقوقهم (بلغاريا)؛

٩٢-٩٠ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما من خلال كفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن العامة وتساوي فرص حصولهم مع غيرهم على المعدات والخدمات الطبية (كندا)؛

٩٣-٩٠ تطوير البنية التحتية التي تسمح بحصول الأطفال، بمن فيهم ذوو الإعاقة، على الخدمات الصحية الأساسية والتعليم (فرنسا)؛

٩٤-٩٠ بذل المزيد من الجهود لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على الخدمات الاجتماعية، ولا سيما تلقي الرعاية الصحية، والحصول على التعليم، والحصول على الخدمات القانونية، والمشاركة في القوة العاملة (غيانا)؛

٩٥-٩٠ إجراء الإصلاحات اللازمة لضمان احترام مبدأ المساواة تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون والممارسة (إسبانيا)؛

٩٦-٩٠ تعديل بروتوكولات الطوارئ لتشمل تقديم الدعم إلى أكثر الفئات عرضة للكوارث الطبيعية، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة (سويسرا).

٩١ - نظرت فانواتو في التوصيات المقدمة خلال جلسة الحوار/الواردة أدناه، وأحاطت بها علماً:

١-٩١ النظر في التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ولا سيما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوروغواي)؛ النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد (هندوراس)؛ التصديق على عدد من الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إندونيسيا)؛ النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية

المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إيطاليا)؛ التصديق على الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سويسرا)؛ النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ترينيداد وتوباغو) (تونس)؛ مواصلة جهودها الجارية للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جزر البهاما)؛ التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فرنسا)؛ الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جمهورية سيشيل)؛ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كابو فردي) (العراق) (أوكرانيا) (موريشيوس) (الجبيل الأسود) (السنغال) (توغو)؛

٢-٩١ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، لمنع تطبيق عقوبة الإعدام (أستراليا)؛

٣-٩١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك) (فرنسا) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٤-٩١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا) (توغو)؛

٥-٩١ التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (فرنسا) (العراق) (السنغال) (توغو) (أوكرانيا)؛ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ترينيداد وتوباغو)؛

٦-٩١ النظر في اتخاذ خطوات صوب الانضمام إلى المزيد من اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية والتصديق عليها، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

٧-٩١ التصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (أوكرانيا) (الجبيل الأسود)؛

٨-٩١ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (جورجيا)؛

٩١-٩ النظر في الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛

٩١-١٠ التصديق على بروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل القسري (رقم ٢٩) لعام ١٩٣٠، وتنفيذه (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٩١-١١ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، لعام ١٩٨٩ (الدانمرك)؛

٩١-١٢ الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٥١) وبروتوكولها (١٩٦٧)، وتحديث قانونها المتعلق بالهجرة لإدراج حكم بشأن حماية اللاجئين (نيوزيلندا)؛

٩١-١٣ اعتماد عملية مفتوحة ومبنية على الاستحقاق لاختيار مرشحين وطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٩١-١٤ استخدام هذه الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل لتوليد بيانات يمكنها أن تدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وقياس التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل والمرأة (كابو فيردي)؛

٩١-١٥ مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان للفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف والتمييز ضدهم، بما في ذلك العنف الأسري والاتجار بالبشر (إيطاليا)؛

٩١-١٦ اعتماد التدابير التشريعية اللازمة لتعريف وتصنيف جميع أشكال الجرائم المنصوص عليها في البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (هندوراس)؛

٩١-١٧ تعديل القوانين الدستورية وغيرها من الصكوك القانونية ذات الصلة من أجل إدراج مبادئ المساواة بين الجنسين في النظام القانوني، في المجالين العام والخاص على حد سواء (صربيا)؛

٩١-١٨ إدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل إدماجاً كاملاً وحظر التمييز على أساس الجنس ونوع الجنس، بما في ذلك التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص على حد سواء (أوكرانيا)؛

٩١-١٩ وضع استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية التمييزية، وضمان المشاركة الواسعة لمنظمات المجتمع المدني في هذه العملية (أوكرانيا)؛

٢٠-٩١ تعديل أحكام دستورها وغيره من التشريعات ذات الصلة لإدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل إدماجاً كاملاً وحظر التمييز على أساس الجنس ونوع الجنس، بما في ذلك التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص على حد سواء (أرمينيا)؛

٢١-٩١ وضع استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية التمييزية والمواقف الأبوية (بلجيكا)؛

٢٢-٩١ تعديل أحكام دستورها وغيره من التشريعات ذات الصلة لإدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل إدماجاً كاملاً وحظر التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص (آيسلندا)؛

٢٣-٩١ إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في الدستور، فضلاً عن حظر التمييز على أساس الإعاقة (المكسيك)؛

٢٤-٩١ اتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير مناهضة للتمييز وتنظيم حملات توعية، من أجل القضاء على التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (كندا)؛

٢٥-٩١ تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز، ولا سيما ضد النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وإلى تعزيز إدماجهم وحماية حقوقهم (شيلي)؛

٢٦-٩١ تعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بحمايتهم على نحو فعال من العنف والتمييز (ألمانيا)؛

٢٧-٩١ بذل المزيد من الجهود لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ولإدماجهم في المجتمع (آيسلندا)؛

٢٨-٩١ المضي في تعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (إسبانيا)؛

٢٩-٩١ تنفيذ تدابير محددة لمكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، من أجل ضمان تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بحقوقهم (أوروغواي)؛

٣٠-٩١ اتخاذ تدابير قوية ومحددة وملموسة من أجل تحديث قطاع صيد الأسماك بطريقة مفيدة لصيادي فانواتو (هايتي)؛

٣١-٩١ اعتماد قوانين تحظر صراحة تعدد الزوجات وتسمح بتسجيل جميع حالات الزواج العرفي (سلوفينيا)؛

- ٣٢-٩١ تنقيح التشريعات لرفع الحد الأدنى لسن الزواج بغرض امتثال المعايير الدولية لحقوق الإنسان (آيسلندا)؛
- ٣٣-٩١ العمل في أقرب وقت على ضمان التنفيذ الفعال لقانون حماية الأسرة، لا سيما عن طريق تخصيص الموارد الكافية لوحدة حماية الأسر (سويسرا)؛
- ٣٤-٩١ تنقيح التشريعات بما يمكّن المرأة من إنهاء حملها بشكل قانوني وآمن وطوعي، وضمان توفير الخدمات الطبية ذات الصلة (آيسلندا)؛
- ٣٥-٩١ استعراض النظم القانونية المدنية والتقليدية بهدف إجراء الإصلاحات التي تكفل أن تكون أحكامها المتعلقة بحقوق المرأة موحّدة ومتوافقة مع المعايير الدولية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المكسيك)؛
- ٣٦-٩١ إلغاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري من خلال تحديد الحد الأدنى لسن الزواج لكل من الرجال والنساء في ١٨ عاماً (هولندا)؛
- ٣٧-٩١ تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين بالنسبة لجميع الجرائم المحددة في المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (إسبانيا)؛
- ٣٨-٩١ النظر في استحداث نظام شامل للحماية الاجتماعية يراعي ظروف الكوارث لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة، واتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين السلامة المادية للبنية التحتية المدرسية وتعزيز قدرتها على الصمود (بلغاريا)؛
- ٣٩-٩١ إجراء دراسات إحصائية وجمع البيانات بشأن انعدام الجنسية، والحصول على الهوية القانونية، وتسجيل المواليد في البلد، ونشرها على العموم (الولايات المتحدة الأمريكية).
- ٩٢ - وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of Vanuatu was headed by Hon. Don Ken – Minister of Justice and Community Services and composed of the following members:

- H.E. Mr. Sumbue Antas, Permanent Representative of the Permanent Mission of the Republic of Vanuatu in Geneva;
- Mr. Noah Patrick Kouback, Deputy Permanent Representative of the Permanent Mission of the Republic of Vanuatu in Geneva;
- Ms. Dorosday Kenneth Watson, Director General, Ministry of Justice and Community Services (MOJCS);
- Ms. Angelyne Dovo, Parliamentary Counsel (PC), State Law Office (SLO);
- Mr. Setariki Waqanitoga, Ministry of Justice and Community Services (MOJCS);
- Ms. Roline Tekon, Ministry of Foreign Affairs, International Cooperation and External Trade (MOFAICET);
- Mr. Yano Albert, Ministry of Justice and Community Services (MOJCS).